

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٧) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

وبعدها باذن الله عز وجل في هذه الليلة كتاب الطهارة. باذن الله عز وجل كل عمره هنا في الدرس السابق الكلام على نوافض الوضوء.  
والغسل وعد الشيخ رحمة الله تعالى في نوافض - 00:00:00

كم؟ ثمانية ثمانية اولها خارج من السبيلين مطلقا. قوله مطلقا يشمل ما كان معتمدا او غير معتمد وكان معتمدا او غير معتمد وما كان قليلا وهي ما كان لابد يكون نجس او ظلم. لو كان نجسا او طاهرا - 00:00:17

فهو يشمل النجس والطاهر والمعتمد والنادر الثاني من النوافض الدم الكثير ونحوه وظبطنا نحوه بظبط كل كل كثير نجس خرج من غير السبيلين وليس ولا غائطا. كل كثير نجس خرج من غير السبيلين ولا ولا يسبونا ولا غائطا - 00:00:47

وماذا رجح الشيخ في هذه المسألة في غير الكتاب بغير الكتاب من المطالب الجلية ذكر الشيخ رحمة الله انه لا ينقض يعني خروج الدم. نعم صحيح انه لا ينقضه هذا اختيار الشيخ في - 00:01:18

المختارات الجلية الثالث لانه واقظ زوال العقل منهم منه الماء نعم الزوال الكلي او الجزئي اللي هو الكلي بالجنون والجزئي بالنوم والاغماء بالسكر بالبنج طيب ما هو ضابط النوم - 00:01:31

الناقض؟ يحس الا يكون عنده شعور نعم فقد الشعور بحيث لو انتقض وضوءه لم يعلم الرابع مما ذكر اكل لحم الجزر ومرابط اللحم عندهم اللحم الأحمر الهر لانه هو الذي يجزر او يجزر بالسكين ويفصل عن العظم - 00:01:52

واختار الشيخ رحمة الله تعالى في المختارات الجلية الكرش والمصران والكبд والرأس تنقض الوضوء عند الشيخ رحمة الله في المختارات الجلية المذهب تنقض او لا لا تنقض وعند الشيخ نعم واختار الشيخ - 00:02:19

ترى انها تنقطع الخامس مس المرأة بشهوة ضاء المس ما معناه لمس ان يكون بدون حائل وان يكون بشهوة يرحمك الله والشهوة المقصود بها اللذة آآبس كم الان في السادس - 00:02:42

مس الفرج بشهوة ولا بدون شهوة؟ الشيخ ذكر شي؟ اطلق. فمس الفرج مطلقا ينقض الوضوء ولم يرجح الشيخ السابع طيب الردة اذا كم ذكرنا ياشيخ؟ ايه لا هذا السابع باقي الثامن. ايه. باقي واحد اللي باقي. وهي تنقطع الاعماق. تبطل - 00:03:17

الاعمال وقبل ذلك تفسيل الجنين. تفسيل الميت اه فانه على المذهب يبطل الوضوء والمراد به من باشر التفسيل دون المعين هذا باختصار ما ينبع بالنواضف اما موجبات الغسل - 00:03:50

فعد الشيخ كم اربعة الجنابة. الجنابة؟ والحيض والنفاس. والحيض والنفاس. تفسيل الميت. تفسيل الميت ما ادرى هو اللي ذكر الشیخان الجنابة والحيض والنفاس تغسل ميت. واحد لا طيب الجنابة تشمل ماذ؟ ما المراد بالجنابة - 00:04:16

اللي هو الجماع هذا مس الختانين هو الجماع تغيب حشف الفرج اللي هو التقاء الختانين والثاني انزال المنيك انزال المني وايضا ما يوجب الغسل غير الجنابة قلنا الحيض والنفاس وسيأتيتنا الكلام على الحيض والنفاس الان - 00:05:00

وايضا الميت تفسيل الميت ذكرناه؟ تفسيل الميت يعني يجب تفسيل الميت فالموت يوجب الغسل الا وفي حال واحدة ما هي الشهيد فالشهيد لا يغسل والراء الاخير ما اختاره الشيخ مما يجب الغسل. اسلام الكافر. اسلام الكافر - 00:05:22

فالسلام الكافر عنده يوجب الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بمن اسلم ان يغسل بخصوص الجمعة مختلف فيه الشيخ لم يرد ما يتكلم عنه ثم نتعلق بصفة الغسل - 00:05:48

هي سيراج ان شاء الله ابدأ في درس الليلة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى

الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله. باب التيمم وهو - 00:06:06

هو النوع الثاني من الطهارة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى باب التيمم. التيمم في اللغة هو القصد والقصد يمث مكان كذا اي قصدته وفي الشرع التعبد لله - 00:06:31

التعبد لله بقصد الصعيد الطيب بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به 00:06:56 وهم مشروعيته ثبتت بالكتاب وبالجماع وبالسنة

يشير رحمة الله تعالى الى قوله في اول الكتاب لما ذكرت طهارة قال وهي نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل الان اتي الى النوع الثاني من انواع الطهارة فكل ما مضى على الاصل - 00:07:27

الوضوء الغسل مسح الخفين كلها على الاصل والان انتقل الى الفرع وهو التيمم. نعم قال رحمة الله وهو بدل عن طهارة ما اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه. طيب. قوله - 00:07:47

رحمة الله تعالى وهو بدل عن طهارة الماء هذه الجملة تفيد اولا ان التيمم بدل ان التيمم بدل فلا يسار اليه مع وجود الاصل فلا يسار اليه مع وجود الاصل - 00:08:08

لانه بدن ويفيد ايضا قوله وهو بدل عن طهارة الماء ان له حكم الطهارة بالماء يرحمك الله والقاعدة عندهم يقولون البدل يقوم مقام المبدل ويسمى مسده. هذه قاعدة عند الفقهاء - 00:08:34

البدل يقوم مقام المبدل ويسمى مسده وبناء على ذلك نقول التيمم يرفع الحدث يرفع الحدث وليس مبيحا فقط يرفع الحدث وليس مبيحا فقط هذى مسألة آآ خلافية بين الفقهاء هل التيمم مبيح او رافع - 00:09:04

فاما قلنا انه مبيح يقولون لا يجوز لك التيمم حتى يحضر وقت الصلاة. فمن تيمم قبل دخول الصلاة فليس لم يصح تيممه لانه مبيح يبيح لك تصلي فقط لكن نقول لا هو ما دام بدل عن الماء فهو رافع للحدث - 00:09:42

فيتيمم فاما تيمم قبل وقت الصلاة صحيحا تيمم للصلاه صحيح ان يصلى ما شاء من فروض او نوافل واذا تيمم للصلاه جاز ان يقرأ القرآن ونحو ذلك. وايضا يفيدنا ان التيمم ينتقض بنواقص الوضوء - 00:10:00

فاما ان هناك نواقص للوضوء هي نفسها تنتقض التيمم. وقد ويضاف اليها وجود وجود الماء فهذا مسألة يطيلون فيها البحث واختصارها انه يقوم مقام الماء اذا وجدت اسباب التيمم - 00:10:20

التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. يقول الشيخ رحمة الله تعالى اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة. هذان امران هما اه سبب او متنى يشرع التيمم او متنى يجوز التيمم - 00:10:42

قال اذا تعذر استعمال الماء وقوله رحمة الله تعالى استعمال الماء يشمل الغسل والمسح لم لا يستطيع ان يستعمل الماء قال لاعضاء الطهارة او بعضها فعدم الماء نوعان - 00:11:02

عدم الماء نوعان عدم كلي وهو الا يجد ماء البتة لا يجد ماء للبتة لطهارته وجزئي وهو ان يجد ما ان يكفي بعض اعظامه ان يجد ماء يكفي بعض اعظامه - 00:11:30

كلا الحالتين يتيمم فيما اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها اما لعدمه من بنا كلي او جزئي او خوف ضرر وهذه الحالة الثانية خوف ضرر باستعماله خوف ضرر باستعماله. مثاله - 00:12:04

ان يتربت على استعمال الماء زيادة المرض ان يتربت على استعمال الماء زيادة المرض او تأخر البرء يعني لا يزيد المرض لكن بدل من ان يتشفى في اسبوع تزداد مدة - 00:12:30

او وجود الالم او وجود الالم وقد لا يتربت عليه زيادة المرض ولا تأخر البرء لكن يؤلمه استعمال الماء. فهنا يكون آآ تكون هذه الحالة مريحة للتيمم هذا ضابط ولا مثال هذا - 00:12:51

اللي ذكرته الان هذا في المرض. المرض هذه الحالات ثلاث زيادة المرض تأخر البرء وجود الالم كلها ظرر هي ما يتعلق بالظرر. ايه.

وجود الظرر يشمل هذه كلها او خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من طيب يقول رحمة الله تعالى  
فيقوم التراب مقاما - 00:13:14

الماء قوله التراب يريده الشيخ رحمة الله تعالى بالتراب هنا على ترجيحه كل ما تصاعد على وجه الارض كل ما تصاعد على  
وجه الارض من تراب له غبار او الغبار له - 00:13:44

او حجارة فكل ما تصاعد على وجه الارض فهو يدخل او يجوز فيجوز التيمم به او لا غبار له او حجارة او غير ذلك اما المذهب  
يقصدون بالتراب تراب طهور - 00:14:14

غير محترق له غبار هذا ضابط المذهب تراب طهور غير محترق له غبار. فان لم تتوفر هذه الشروط فلا يصح التيمم به فيشترطون  
ان يكون ترابا الرمل ما يصح لانه لا غبار له - 00:14:38

طهور النجس ما يسطح غير محترق يعني لم تصبه نار مثل الاسمنت. الاسمنت لا يجوز التيمم به الجبس لا يجوز التيمم به آلة غبار  
تراب طهور غير محترق له غبار فالذى لا غبار له ك حتى لو كانت - 00:14:58

ترابا وانتهى غباره لا يجوز التيمم به على المذهب. وما اختيار الشيخ رحمة الله تعالى في المختارات الجلية انه يكل ما تصاعد  
على وجه الارض وهو اختيار ايضا شيخنا رحمة الله تعالى - 00:15:18

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ثلاث مسائل بعد ذلك المسألة الاولى قال بان ينوي رفع ما عليه من وهذا شرط من شروط التيمم الشيخ  
اشار الى كل مسألة اشارة فمن شروط التيمم - 00:15:36

اكتفى الشيخ رحمة الله تعالى بالنية بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث وهنا مسألة الشيخ رحمة الله تعالى نص على الاحاديث. يعني  
اللي هو ما ينقض الوضوء. وترك ايش - 00:15:57

الاخبار التي هي النجاسات المذهب يقولون يتيم عن النجاسة فلو كان على بدن او ثوبه نجاسة لا يجد ماء يزيل بها يزيل النجاسة  
به فانه يتيم بنية ازالة هذه النجاسة لعجزه عن الماء. والشيخ هنا لم يذكر الاخبار ازالة النجاسة. فدل على انها لانه لا - 00:16:15  
لانه لا يتيم في ازالة النجاسة. وهذا هو الراجح ان انه لا يتيم لازلة النجاسة او لا يتيم عن النجاسة لا يتيم عن النجاسة كان على  
بدنه او ثوبه نجاسة فلا يشرع له التيمم - 00:16:43

هذا هو اختيار الشيخ فيما يظهر وهو اختيار شيخنا رحمة الله تعالى ايضا نعم قال رحمة الله ثم يقول باسم الله هذه المسألة الثانية  
وهي واجب التيمم واجب التسمية - 00:17:08

عندهم ان يقول باسم الله وكما مر بنا في الوضوء لا يزيد عليها. والخلاف في التسمية هنا كالخلاف في التسمية في الوضوء من قائل  
انها واجبة ومن قائل انها سنة - 00:17:27

ومن قائل انها واجبة اذا ذكرها فالخلاف فيها كالخلاف هناك نعم. قال رحمة الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. هذى المسألة  
الثالثة وهي صفة التيمم صفة التيمم قال رحمة الله تعالى ثم يضرب التراب بيديه - 00:17:48  
مرة واحدة وهذا هو الثابت في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم ذكر الفقهاء انه يفرج بين اصابعه انه يفرج بين اصابعه  
والصحيح انه لم يثبت في ذلك حديث - 00:18:15

تفريج الاصابع لم يثبت فيه حديث والتيمم مسح يعني يكون على المسامحة فلا حاجة الى تفريج الاصابع ثم قال مرة واحدة كما مر  
بنا في حديث عمار هو الثابت في حديث عمار ابن ياسر - 00:18:36

نعم. قال رحمة الله يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. نعم كفه كفيه قال يمسح بهما يعني بيديه جميع وجهه. حدود الوجه في  
التييم كحدوده في الوقت من منابت شعر الرأس المعتاد او من منحنى الجبهة الى منحدر من اللحين والذقن طولا ومن الاذن الى  
الاذن عرضا. لكن لا يلزمها ان ان - 00:18:59

ان يمسح المسترسل من الشعر من اللحية لا يلزم مسحها في التيمم لكن يمسح حدود الوجه الذي يمسحه في التيمم وهذا خلافا لما  
يفعله كثير من العوام تجده يمسح مثلا في منتصف وجهه. جزء يسير من وجهه - 00:19:29

وربما مسح شيئاً بشيء من اصابعه يعني شيئاً قليلاً فلا تجده يعتني بما آآ في عارظيه وهذا خلاف المشروع بل المشروع بل الواجب  
ان يمسح وجهه كاملاً ثم قال وجميع كفيه قوله وجميع كفيه اي باطننا وظاهرها - 00:19:47

فيمسح باطن الكف وظاهر الكف ولا يكفي بمسح احدهما هذا هو ظاهر السنة ان يمسح الجميع هكذا لا لا يكتفي بهذا امسح السنة  
ان وهكذا فعل شيخنا رحمة الله. يا شيخ من البداية يا شيخ - 00:20:11

لو تيمم البداية هكذا هم يقولون هكذا فرجتنى لا نقول له حاجة يضرب هكذا ثم يمسح وجهه كله كما يمسح كما يغسل من منابت  
الشعر الى الاذن ثم يمسح يديه - 00:20:36

باطننا وظاهرها مسح ظاهر كفيه مع باطنها لم يكتفي بظاهرها. المذهب يقول يمسح ببرؤوس الاصابع آآ ببرؤوس الاصابع وهذا  
يمسح به او عفواً يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه اذا قالوا لان هذا مستعمل - 00:20:59

وعندهم الماء المستعمل ما عاد يستعمل مرة اخرى عندهم كقاعدة في الوضوء. ايه. وهذا خالص مستعملاً. والصحيح انه لا فرق بل  
يمسح وجهه كاملاً ويديه جميماً ظاهراً وباطناً النفح اي نعم النفح يشرع اذا كان اذا علق بهما تراب كثير - 00:21:32

ولا فقط ثبت في حديث عمار ونفح فيهما اذا علق بهما تراب ينفح فيهما اذا لم يعلق بها شيء كثير فلا حاجة له. التخليل الاصابع نص  
عليه الفقهاء ويخلل اصابعه لكنه لم يثبت في الحديث - 00:21:55

فلا حاجة للتخليل ايضاً نعم. قال رحمة الله فان ضرب مرتين فلا بأس. نعم قال الشيخ رحمة الله فان ضرب مرتين فلا بأس. جاء في  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:22:11

تيمم ضربتان ولكنه حديث ضعيف. ولم يثبت في المرتين او الثالث او الاكثر حديث صحيح مرفوع. لم يثبت فيها شيء ولذلك لا  
يسرع يقول الشيخ فلا بأس قد يقال انه لا يشرع - 00:22:25

بل فيه بأس السنة ظاهر القرآن وصريح حديث عمار انه لم يزد صلى الله عليه وسلم على ضربة واحدة حديث عمار ابن ياسر هو  
اصل في باب التيمم لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:44

علمه ايها فعلاً وارشاداً لان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه هو وعمر في حاجة اجب عمار فتمنغ في الصعيد كما تتمرغ  
الدابة قياساً للتيمم على الغسل. الغسل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم بين له صفة  
التيمم عليه الصلاة والسلام - 00:23:04

نعم قال رحمة الله قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من  
حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. نعم هذه اية - 00:23:29

تيمم وقد ورد انها نزلت في قصة عقد عائشة رضي الله عنها عنها الذي فقدته فقال اسید ابن حضير ما هي ما هذه باول بركتكم يا اباً  
ابي بكر رضي الله عنه - 00:23:50

هذه الاية هي دليل التيمم وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم الصحيح انه ان التيمم يرتب فيه كما رتبه القرآن الوجه قبل اليدين  
نعم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه. وعن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً -  
00:24:07

لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وظهوراً فايما رجل فأيما رجل عندكم  
فأيما ايهما رجل يعني فايما رجل صح كذا - 00:24:39

فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. احسن الله اليك. فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل الا لاحد قبلى  
واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة - 00:25:08

متفقون عليه ما عندكم؟ متفق عليه. هذا الحديث من من اه خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. والخصائص كثيرة تزيد على  
المائتين وقد جمعت في بعض المصنفات ومن اشهرها ما جاء في هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه والشاهد منه قوله صلى  
الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً - 00:25:28

اي اصلي عليها وظهورها اي اتظهر بها وهو التيمم فالتييم من من خصائص هذه الامة. نعم قال رحمة الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. انتقل رحمة الله تعالى عن - 00:25:50 باب التيمم الى مسألة تتعلق بباب الطهارة كله. بالتييم بالغسل بالوضوء قال ومن عليه حدث اصغر وقد مر بنا ان الحدث الاصغر هو ما اوجب الوضوء. كل ما اوجب الوضوء فهو الحدث الاصغر - 00:26:15

ان يصلي فرضا او نفلا او صلاة جنازة لا يحل له ان يصلي فريضة ولا نافلة ولا صلاة جنازة الا بوضوء وهذا امر اجمع عليه العلماء ولا ان يطوف بالبيت ولا ان يطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة. كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - 00:26:32

رضي الله عنها افلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وهذا مذهب جمهور العلماء هذه المسألة خلافية والجمهور على هذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى. الثالث ولا يمس المصحف. المس - 00:26:59

اي بدون حائل المسح هنا بدون حائل والمصحف كل ما كتب فيه القرآن كل ما كتب فيه القرآن فلا يمس المكتوب القرآن المكتوب ولا ما حوله للحاوashi التي حول المصحف - 00:27:18

ولا جلد المصحف اذا كان مغلفا جلده لانه تابع له بل لا لو كتب اية في ورقة فهذه الورقة هذه الاية التي كتبها لا يحل ان يمسها لانها قرآن وبقيت مسألة التفاسير هذه مسألة خلافية مسألة التفاسير من العلماء من يقول انها - 00:27:37

ان الحكم للاغلب ان الحكم للاغلب فان كان التفسير اكثر جاز مسه لانه ليس بمصحف وان كان القرآن اكثر فانه لا يجوز. لانه يعتبر مصحف ومن العلماء من يقول الظابط في ذلك - 00:28:06

ان يكون المصحف ان كان مصحفا حشبي بتفسير فهو مصحف حتى لو كان التفسير اكثر وان كان تفسيرا خالصا فانه يجوز مسه. مثاله تفسير مثلا ابن كثير لا يوجد مصحف. ايات. ايات يأتي كلام الاية ثم كلام لابن كثير. ثم كلام وهكذا. فمثل هذا يجوز مسه. حتى ولو كان - 00:28:24

قليلا لانه لا يسمى مصحفا. اما بعد في زمننا الاخير لما صارت المصاحف تحشى بتفاصيل يصبح القرآن مكتوبا والتفسير بحاشيته فان كثير من العلماء يرى انه لا يمس. لكن بعض بعض مثل تفسير الشيخ ابن سعدي كبير جدا - 00:28:51

وتخلو صفحات من وجود ايات فهذا الذي يظهر والله اعلم انه ملحق التفسير مطلقا ايه لا ان ملك تبقى ايات مصحف مثلا الورقة مكتوب فيها القرآن فنقول هذه الورقة تعتبر كالمصحف - 00:29:11

لكن لو كان في ثنايا كلام لا يمس مصحفا. جوال جوال ايه. الجوال اختلف فيه العلماء والذي يفتى به الشيخ صالح الفوزان انه لا بأس بمبين انه ليس بمصحف لانك حتى لو مسسته فانك تمس بحائل - 00:29:32

بينك آآ وبينك آآ قزاز ففي حائل نعم قال رحمة الله ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبي في المسجد بـ  
وضوء. نعم انتهى من الكلام على - 00:29:51

عليه حدث اصغر وانتقل الى من عليه حدث اكبر وهو كل ما اوجب الغسل الحديث الاكبر كل ما اوجب الغسل. قال ان انه لا يقرأ شيئا من القرآن هذا يعتبر كـ رقمه - 00:30:11

بالنسبة لمن له عليه الحدث الاكبر هذا الرابع. الرابع. عندما ثلاثة سابقة. الرابع انه لا يقرأ شيئا من القرآن. لقول جابر رضي الله لقول علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - 00:30:25

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وهو حديث صحيح الجنب انتهينا منه. بقيت مسألة الحائض والنفساء يعني هتدخل الان في الحدث الاكبر. هل يجوز لها قراءة القرآن - 00:30:45

آآ بدون يمسل المصحف الجمهور انه لا يجوز الجمهور انه لا يجوز ويستدلون باحاديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولكن اختار شيخنا الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله انها تقرأ - 00:31:07

لان كل حديث في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيف كل الاحاديث التي وردت في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيفة فتبقى

على الاصل وهو الجواز لكن لا تمس المصحف الا بحائل - 00:31:26

نعم والثاني قال ولا يلبت في المسجد بلا وضوء. يعني الجنب لا يلبت في المسجد بلا وضوء. وافادنا هذا ان عبوره المسجد لا بأس به  
لان المنهي عنه اللبس. اما العبور فلا حرج فيه - 00:31:45

وايضا دليل ذلك قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلا. هذا الدليل على انه لا يلبت الدليل على الوضوء  
قول عطاء ابن يسار رحمة الله - 00:32:03

ادركت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه يجلسون في المسجد وهم مجنوبون اذا توضأوا وذلك لان الوضوء يخفف  
الجنابة. يخفف الجنابة نعم شيخ نص المصحف اذا لابسة قفاز - 00:32:21

ما مستني شافوا ان مس المصحف بحائل اذا مسست بلا حائل حتى لو كان محدث انسان محدث امسك بالقفاز او بخرقة فلا بأس قال  
رحمه الله وتزيد الحائض والنساء انها ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. نعم. فيكون الحال والنفسيات كم يحرم عليه - 00:32:42

ان على ثلاثة وتزيد. ستة. او سعرها ثمان تسع من عليه حدث اصغر ثلاث وثنتين وثنتين هي خمس وعندى وهي ثلاث فيكون ثمان  
امور ممنوعة عن الحائض. الاول انها لا تصوم وهذا محل اجماع - 00:33:07

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فهذا محل اجماع. الثاني لا يحل  
وطؤها ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فيحرم الجماع فقط - 00:33:29

اما ما دون الجماع فلا بأس به الثالث الطلاق فيحرم طلاق الحائض وهو الذي يسمى بالطلاق البدعي طلاق البدعي ولما طلق

ابن عمر رضي الله عنه امرأته قال النبي صلى الله عليه غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعمر مره فليراجعها. وايضا قول الله -  
00:33:46

عز وجل ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات عدتهن. اذا طلقتها وهي حائض لن تكون مستقبلة  
عدة الان هي مفترض انها هذى عدتها طيب ويستثنى من ذلك في الطلاق - 00:34:08

التي لم يدخل بها التي لم يدخل ولم يخلو بها فهذا يجوز ان يطلقها وهي حائض لانه لا عدة عليها يا ايها يا ايها  
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذونها. فما دام ليست - 00:34:28

هناك عدة جاز الطلاق والحالة الثانية التي يجوز فيها الطلاق اه اذا كان بعوذه اذا كان بعوذه فانه اذا كان بعوذه لم يكن طلاقا انما  
يصبح فسخا خلريا او خلعا - 00:34:48

فيجوز وهي حائض ثم ايضا هنا اختلف العلماء في الحائض والنساء هل النساء تقاس على الحائض فيحرم طلاقها طلاقها بدعي او  
انه يجوز طلاق النساء هذه مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:35:08

نعم شيخنا رحمة الله يرى انه يجوز انها ليست كالحائض قال رحمة الله والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنة لا  
لسن سنة عندكم كذا؟ لا لا فيها شدة - 00:35:29

بلا حد سن مخطوط عندنا تاء مربوطة في التلخبط تاء مربوطة اي لسنة اي كأنك لسن لا اذا كان ما ادري هذا عندنا لسن احسن الله  
بلا حد لسن ولا قدره ولا لا تكراره الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا - 00:35:50

ينقطع عنها الا يسيرا. طيب. تكراره ولو لا تكراره طيب هذا هذى الان الذي نحن بصدده هو باب الحيظ والشيخ رحمة الله تعالى كانه  
الحقة مباشرة بما قبله ولم يفصل وايضا اختصر رحمة الله تعالى في باب الحيظ - 00:36:25

فاراحنا كثيرا رحمة الله باب الحيظ الحيظ في اللغة السيلان السيلان حاض الوادي اي سال واما في الشرع فالحيض دم طبيعة  
وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة دم طبيعة وجبلة - 00:36:48

يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة فيقول رحمة الله تعالى والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيظ. هذه قاعدة هذا الباب  
هذه القاعدة العامة في باب الحيظ الاصل ان الدم الذي يخرج من المرأة انه حيظ. حتى يثبت عندنا خلاف ذلك - 00:37:11

ثم قال رحمة الله تعالى بلا حد لسن ولا لقدره ولا تكراره هذه ثلاث مسائل الاول الاولى حد سن الحيظ. كم؟ المذهب يقولون بداية

٠٠:٣٧:٣٩ تسع والنهائية خمسين. الشيخ يقول لا حد له. فقط تحيض من هي دون التسع وقد تحيض من هي فوق الخمسين -

الثانية ولا قدره اي قدر مدته قدر مدته المذهب يقولون اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما هذا الحيض عندهم الشيخ يقول اه ولا قدره لا نحدده بقدر. فمتي خرج دما طبيعيا ولو - ٠٠:٣٨:٠٤

اه ساعة يعني عادتها كل شهر ساعة واحدة حيضاها. نقول هذا حيض هذه عادتها الثالثة قال ولا تكرره التكرر اي متى تثبت العادة مبتدئة لاول مرة اتها الحيض متى تقول عادتي خمسة ايام في اول الشهر؟ خمسة ستة ايام في وسط الشهر سبعة ايام مثلا في اخر

الشهر؟ المذهب يقولون اذا تكرر ثلاثة اشهر - ٠٠:٣٨:٣١

ادتها هذا الشهر في اوله خمسة ايام وفي الشهر الثاني في اول خمسة ايام وفي الشهر الثالث في اول خمسة ايام نقول هذه عادتها آآآ خمسة ايام في اول الشهر - ٠٠:٣٩:٠٤

الشيخ هنا يقول لا حد له فقد لو تغير في الشهر الثاني زاد ايامه او تغير موعده فهو حيظ لأن هذا هو الاصل نعم طيب قال الا ان اطبق الدم على المرأة - ٠٠:٣٩:١٦

يعني صار دما مستمرا طوال الشهر واوصار لا ينقطع عنها الا يسيروا صار اكثر الشهر حائض فانها تصير مستحاضة و اكثر علماء وهو الذي يفتى به الان يقدرونها بخمسة عشر يوما - ٠٠:٣٩:٣٦

فاما زاد فانه استحاضة لانه لا ينضبط هذا لو قلنا اذ اطبق عليه على الدم على المرأة طيب متى سيصبح مطينا او صار لا ينقطع عنها الا يسيروا كم؟ فيقدر بخمسة عشر يوما واذا صار خمسة عشر يوما فان الاصل انها لا تزيد عن نصف الشهر - ٠٠:٣٩:٥٥

نعم قال رحمة الله فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم تكن لها عادة فالى تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالية ستة ايام او سبعة والله اعلم. طيب - ٠٠:٤٠:٢٢

خلاصة هذه المسألة التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى ان للمستحاضة ثلاثة احوال المستحاضة لها ثلاثة احوال هذا خلاصة كلام الشيخ رحمة الله تعالى الاولى ان تكون معتادة - ٠٠:٤٠:٤٨

اي لها عادة تعرفها قبل الاستحاضة لها عادة تعرفها قبل الاستحاضة حكمها قال رحمة الله تعالى فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها هذا حكمها تجلس العادة وما زاد على العادة فهو استحاضة - ٠٠:٤١:٠٩

فمثلا امرأة عادتها الشهرية خمسة ايام في وسط الشهر ثم اطبق عليها دم في احد في شهر من الاشهر اطبق الدم عليها فاما نردها الى عادتها؟ نقول الشهر هذا الذي استمر فيه الدم انظر الخمسة الايام التي كان يأتيك - ٠٠:٤١:٣٨

فيها الدم بوسط الشهر اجلسها لا اعتبريها حيضا لا تصلين ولا تصومين ولا تحلين لزوجك ثم بعدها يصبح ما بعدها تغسلين وتصلين ومات بعدها يكون استحاضة هذا بالنسبة للمرء المستحاضة التي كانت معتادة - ٠٠:٤٢:٠٢

الحالة الثانية قال الشيخ رحمة الله تعالى فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. التي ليس لها عادة هي المبتدئة هذى الحالة الثانية لا المبتدئة لأن المميزة قد تكون حتى مستحاضة المعتادة مميزة - ٠٠:٤٢:٢١

الان نبدأ نقول المبتدأة التي اول مرة يأتيها الحيض فهذا لا نستطيع ان نردها الى عادة قال فان لم يكن لها عادة وهي المبتدئة فالى تمييزها اي ترجع الى تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة - ٠٠:٤٢:٤٢

ترجع الى تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة وذلك باربعة امور يميز هذا عن هذا باربعة امور الاول اللون فدم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر لأنه دم جروح ومرظ الثاني - ٠٠:٤٣:٠٤

الريح او الرائحة فدم الحيض منتزن ودم الاستحاضة كغيره من الدماء كرائحة الدم المعتاد الثالث الكثافة يعني كتف الدم فدم الحيض ثخين دم الحيض ثخين ودم الاستحاضة رقيق الرابع التجمد - ٠٠:٤٣:٣٨

الرابع التجمد فدم الحiry لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد لأن دم الحiry اصلا كان متجمد في في الرحم ثم سال لذلك سمي حيضا هذا لا يتجمد مرة اخرى بعكس دم الاستحاضة كسائل الدماء التي تتجمد فهذا هو التمييز الذي ترشد اليه - ٠٠:٤٤:٢٤

المبتدئة الدم الحiry لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد. الحالة الثالثة قال رحمة الله تعالى فان لم يكن لها تمييز. وهذه تسمى حيرة

المتحيرة لا عادة تمشي عليها ولا تمييز الدم كله مطبق لونا واحدا - 00:44:55

قال الشيخ رحمة الله تعالى فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة المستحاشة المتحيرة ترجع الى عادة النساء الى عادة النساء والعادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام - 00:45:25

وقيل ترجع الى عادة نسائها ترجع الى عادة نسائها لانهن اقرب اليها فلا نقول ارجع الى العادة العامة ارجعي الى عادة نسائك انا اقول ارجعي مثلا انظري في امك في امك اخواتك - 00:45:50

كم عادتهن المعتادة؟ فاذا قالت عادتهن ستة ايام من اول الشهر او سبعة ايام في وسط الشهر او خمسة ايام في اخر الشهر فنقول افعلي كما يفعلن في الوقت الذي يحيظن فيه تعتبرونه حيظ اذا وفي الوقت الذي يعتبر انه يطهرون فيه تعتبرينه طهرا. وبهذا تسلم وهذا - 00:46:17

الذى اقرب الى العدل ان نرجعها الى عادة نسائها. فان لم يكن فان كانت نساؤها مضطربات امها شرق واخواتها غرب مختلافات فهو لا بد ان نرجع نرجعها الى - 00:46:41

عادت النساء التي هي ستة ايام او سبعة ايام طيب من اين تبدأ نقول الاصل انها تبدأ من اول الشهر ستة ايام والله اعلم الاولى اذا كانت لها عادة - 00:46:58

ولكنها صارت مميزة ايضا. ايه. وش الاقوى؟ الاقوى العادة يردونها للعادة لا يقدم عليها شيء ايه هذا على اختيار الشیخ رحمة الله تعالى اذا وجدت العادة فلا يلتفت الى شيء اخر - 00:47:17

اخفي مسألة قلت انت من ذكرها في الدرس هذا؟ اللي هي؟ اللي هي طال عمرك اذا بدأ مع المرأة كدرة او قبل الدم متى توقف هذى مسألة خلافية الكدرة والصفرة - 00:47:31

اختلف العلماء فيها هل تعتبر حيضا او لا وآتفصيلها نقول ان كانت منفصلة عن الدم فلا عبرة بها. كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. هذه لا عبرة بها - 00:47:50

الخلاف في المتصلة بالدم فالمتعلقة بالدم جمهور العلماء يعتبرونها حيضا. لحديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفوة بعد الطهر شيئا. وهذا كان اختيار شيخنا رحمة الله تعالى ثم رجع عنه في اخر حياته الى قول ابن حزم - 00:48:06

وهو ان الكدرة والصفرة لا تعتبر شيئا لا قبله ولا بعده فلو المرأة مثلا تنزل معها قدرة ثلاثة ايام ثم ينزل الدم. يقول الشيخ الثلاثة ايام طاهرة تحل لزوجها او كانت المرأة مثلا ينقطع الدم وتستمر معها الكدرة والصفرة مدة. فالشيخ يرى انها لا تعتبر شيئا - 00:48:24

قل وهذا هو المافق لرواية البخاري كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا هذا نص البخاري. يقول الشيخ زيادة بعد الطهر تركها البخاري وما تركها لان فيها نظرا ثم انه اضبط واريج للنساء وخاصة في هذا الزمن بعض النساء تقاد تطبق معها الصفرة بعض النساء تستمر معها الصفرة - 00:48:45

فيضبطها بهذا رحمة الله تعالى. شيخ هل الخلاف موجود في اللي قبل واللي بعد ولا بس في اللي بعد اللي قبله قل لا يعتبر قبله ولا بعده. اقصد الخلاف الان اللي تقول للجمهور يقولون ان الصفرة تحسب. ايه قبلها اذا كانت قبله - 00:49:11

ايه. ومعها علامات الدورة هي المغض والام الدورة فهي منها. وكذلك بعدها الى ان ترى القصة البيضاء او ترى الجفاف الجمهور يرون انها حيظ. لكن الشيخ ابن عثيمين ما يحزن. الشيخ لا الشيخ يقول تبقى حتى ترى الدم لان الله عز وجل يقول يسألونك عن المحيض - 00:49:28

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فمتي نزل هذا الذى احتسبناه. واليقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف العبرة بهذا الدم الاسود الذى يعرف مسألة خلافية - 00:49:49

الله اعلم والمسألة تتعلق بامر عظيمة الصلاة والصيام افضل يا شيخ. احسن الله اليكم بعض المسائل شهر رمضان ان شاء الله اه استخدام الحبوب منع الحمل اه لاجل الصيام او لاجل الحج جائز بشرط الا يترب عليه ظرر - 00:50:03

فاذا لم يترب عليه ضرر في جسدها فانه لا بأس به والذى يظهر الان النساء انهن يتضررن لكن بعضهن تحامل على نفسها ولذلك

تتعب نفسيتها وربما تحس تحس بالالام والامراض - 00:50:27

هذه اشكالية فينافي انها تعنني بنفسها وظهورها. في سؤال يا شيخ في اليوتيوب يقول حكم التيمم بالجليد الجليد في جليد ايه اذا لم يجد غيره فلا بأس اذا لم له فلا بأس لانه على وجه الارض - 00:50:44

اليس امامه الا هو وجه الارض اللي امامه؟ هذا هو الجليد. اما اذا كان يوجد غيره يذهب الى الجديد لا وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:51:03